الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/162
14 January 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/48/L.33)]

٤٨/١٦٢ - تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميـــدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراريها ٤٥/٢٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و٤٦/٢٣٥ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢،

وإذ تشير الى قراراتها ٥٧ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٣٠٤ (د - ٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، و٤١٧ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و١٢٤٠ (د - ١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨، و١٧١٤ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، و٢٢١١ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨١٣ (د - ٢٦) و٢٨١٥ (د - ٢٦) المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٣٠١٩ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/١٧٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٤/١٠٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٦/٢٤٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥، و١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٨٦/٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - تعتمد النصوص الواردة في مرفقي هذا القرار؛

٢ - تطلب الى الأمين العام تنفيذ التدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، كما هو وارد في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك بدءا من عام ١٩٩٤؛

٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، في ضوء ما تقرر من توسيع دور المجلس الاقتصادى والاجتماعي، بتعزيز أمانة المجلس لتمكينها من تزويد المجلس بالدعم اللازم؛

٥ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى الى تنفيذ تدابير إعادة التشكيل كل في مجال اختصاصه، حسب الاقتضاء؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المرفق الأول

تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أولا - مقدمة

١ - للأمم المتحدة دور فريد وعظيم الأهمية في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية. وفي الاطار التاريخي الراهن، الذي يشهد انتهاء الحرب الباردة وتزايد الترابط بين الدول وتزايد عولمة الاقتصاد العالمي وتنامي الصلات بين القضايا الاقتصادية والاجتماعية والقضايا ذات الصلة، تتضاعف كثيرا الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي لأغراض التنمية. ويستلزم ذلك، من ناحية، تعزيز الدور المنوط بالأمم المتحدة في تقوية أواصر التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية، على النحو المتوخى في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما يستلزم، من ناحية أخرى، اعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٢ - وقد أرست الأمم المتحدة أهدافا وغايات ووضعت برامج للعمل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. ومن أهم العلامات البارزة على توافق الآراء العالمي، في مجال تعزيز

التعاون الاقتصادي الدولي، الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[١]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٣ نيسان/ابريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع[٢]، والوثائق الختامية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة المعقودة في كرتاخينا دي انديا س، بكولومبيا، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، لا سيما الاعلان والوثيقة المعنونين "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا"[٣]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات[٤]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. كما أن مختلف الاتفاقيات والاتفاقات المبنية على توافق الآراء، وبخاصة جدول أعمال القرن ٢١[٦]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دى جانيرو في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على مستوى رؤساء الدول والحكومات، تمثل علامة فارقة لبدء شراكة عالمية جديدة تستهدف تحقيق التنمية المستدامة. وتكون جميع هذه البصمات البارزة الاطار العام للتعاون الدولي من أجل التنمية.

٣ - والسياسات الاقتصادية المتعلقة بالتنمية، مسؤولية كل بلد يضعها وفقا لحالته وظروفه المحددة. وتحتاج اعادة تنشيط النمو الاقتصادى والتنمية في جميع البلدان إلى جهود متضافرة من جانب المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النمو والتنمية في البلدان النامية. وينبغي أيضا الاهتمام بشواغل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. فالسياسات والاجراءات التي تتخذها البلدان الصناعية الرئيسية تترك آثارا عميقة على النمو الاقتصادي العالمي والبيئة الاقتصادية الدولية. وينبغي أن تواصل هذه البلدان بذل الجهود من أجل تعزيز النمو المطرد والمستدام وتضييق هوة الاختلالات القائمة بطريقة تفيد البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان النامية.

---

(١) القرار دإ - ٣/١٨، المرفق، المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

(٢) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(٣) TD/364، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٤) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٥) انظر A/CONF.147/18.

(٦) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1) و Vol.1/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفقات الأول الى الثالث.

٤ - وينبغي إيلاء المراعاة التامة لمصالح واهتمامات جميع البلدان عند تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي. وفي هذا السياق، ينبغي بذل الجهود لزيادة فعالية الاشراف المتعدد الأطراف الرامي إلى تدارك الاختلالات الخارجية والاختلالات المالية، وتعزيز النمو غير التضخمي المطرد والمستدام، وتخفيض أسعار الفائدة بالقيمة الحقيقية وإضفاء قدر أكبر من الاستقرار على أسعار صرف العملات وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق.

٥ - ان الأمم المتحدة محفل فريد، إذ تقوم على مبدأ تساوي جميع الدول في السيادة وعالمية العضوية، ويمكن لمجتمع الدول أن يتناول فيها جميع القضايا بأسلوب متكامل. ولأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها دور حيوي في تعزيز الأعمال التحليلية ذات الصلة الكفيلة بتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن التعاون الاقتصادي الدولي، وتعزيز وتأمين التعاون الدولي المطلوب، وتقديم المساعدة التقنية. وينبغي إسباغ قدر أكبر من التماسك على الجهاز الانمائي الدولي بزيادة توثيق التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات والاستعانة بتدابير تنظيمية تشمل وضع المبادىء التوجيهية المتعلقة بالابلاغ، مما يعزز مساهمة هذا الجهاز في عملية التنمية. وثمة حاجة ملحة أيضا لمناقشة سبل تمكين الوكالات المتخصصة، التي تقدم إسهامات لا محيص عنها لعملية التنمية، من الاضطلاع بالمهام المطلوبة منها بصورة افضل على أساس تزويدها بتوجيهات معززة للتنسيق يصدرها المجلس الاقتصادى والاجتماعي. وينبغي بذل الجهود من أجل التشجيع على زيادة التنسيق والتعاون بين مختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة.

٦ - وتضطلع الأمم المتحدة أيضا ببرنامج ضخم للأنشطة التنفيذية تقدم من خلاله مساعدة تقنية وسواها لأغراض التنمية. وثمة حاجة مستمرة لتحسين نوعية وأثر الأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة.

ثانيا - مبادئ لإعادة التشكيل والتنشيط

٧ - حددت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ مايو ١٩٩١، المبادىء الأساسية والمبادئ التوجيهية لاعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأعادت تأكيدهما بقرارها ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وفي سياق هذا الجهد ينبغي أيضا مراعاة الاتجاه العام والمبادئ التي يحتويها الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[1]، وقرار الجمعية ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن تعمد عمليات الاصلاح الحالية وكل الجهود التي تبذل في المستقبل الى احترام تلك القرارات والتأسيس عليها، وينبغي أن تكون متسقة مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة القائمة على تساوي كل أعضائها في السيادة.

ثالثا - الاصلاحات المؤسسية

ألف - التكامل بين أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية التابعة لهما

٨ - الهدف المنشود في هذا الصدد هو زيادة التكامل بين أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعمال الجمعية العامة، وفقا للمادة ٦٠ من الميثاق، لتحاشي التداخل الحالي في أعمالهما، وتجنب الازدواج الذي لا داعي له في أعمال ومناقشات وبنود هذين الجهازين والهيئات الفرعية التابعة لهما.

٩ - وينبغي لكلا الجهازين الرئيسيين الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة اليهما بموجب الميثاق، كل فيما يخصه، في مجال صياغة السياسات وتقديم التوجيهات والتنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٠ - وثمة حاجة إلى إدخال تحسينات على صعيدي صنع السياسة والتنفيذ، بما يضمن فعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مساعدة جهود التنمية التي تقوم بها البلدان المستفيدة.

١ - دور الجمعية العامة

١١ - الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المشمولة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لما ينص عليه الفصل التاسع من الميثاق. وهي المحفل الرئيسي الذي تسعى فيه الحكومات إلى إجراء حوار بشأن التنمية، مما يشمل كل هذه المسائل، في سياقها السياسي. والهدف من الحوار هو تكوين وجهة نظر متكاملة إزاء المسائل المشمولة بالميدانين الاقتصادى والاجتماعي والميادين المتصلة بهما بغرض بناء وتعميق التفاهم السياسي المطلوب لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية، وتوليد الحافز على العمل والشروع في مبادرات في هذا الشأن.

٢ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - يوضح الفصلان التاسع والعاشر من الميثاق المهام والصلاحيات المنوطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يرد ذكر لها بإسهاب في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وباتخاذ وتنفيذ قراري الجمعية ٢٦٤/٤٥ و ٢٣٥/٤٦، أمكن تحقيق شوط كبير في مجال تنشيط المجلس. ومن شأن التدابير الاضافية المذكورة أدناه أن تؤدى إلى زيادة تعزيز المجلس.

(أ) الجزء الرفيع المستوى

١٣ - كما حددت الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٢٦٤، سيواصل الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس النظر في موضوع أو أكثر من المواضيع الرئيسية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية و/أو الاجتماعية، مع مشاركة الوزراء. كما يدير هذا الجزء حوارا ومناقشة لمدة يوم واحد حول السياسات يشارك فيها رؤساء المؤسسات المالية والتجارية. وفي هذا السياق، تدعى هذه المؤسسات إلى تقديم تقارير ودراسات خاصة ذات صلة بشأن المواضيع المختارة، في إطار ولاياتها ومجالات خبرتها كل على حدة، وبشأن التطورات المهمة في الاقتصاد العالمي وفي التعاون الاقتصادي الدولي، وفقا للاتفاقات الموقعة بينها وبين الأمم المتحدة.

(ب) الجزء المتعلق بالتنسيق

١٤ - يواصل الجزء المتعلق بالتنسيق تناول موضوع واحد أو أكثر من المواضيع التي وقع عليها الاختيار في الدورة التنظيمية للمجلس، على النحو الذى ينص عليه قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤، كما ينظر في مسائل التنسيق التي تنشأ عن الهيئات الفرعية والأجهزة الرئيسية والوكالات المتخصصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وينبغي أن يسفر الجزء المتعلق بالتنسيق عن نتائج يجرى الاتفاق عليها تتضمن توصيات محددة تحال إلى مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذها، وفقا للقرار ٤٥/٢٦٤. ووفقا لهذا القرار والقرار ٤٥/٢٦٤، ينبغي أن يتخذ الأمين العام ترتيبات لإفادة المجلس في دورته الموضوعية التالية عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات.

(ج) الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

١٥ - من أجل تحسين نوعية وأثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعزيز اتباع نهج متكامل في هذا الميدان، يتولى هذا الجزء تقديم التنسيق والتوجيه بما يكفل تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة، وبخاصة خلال الاستعراض الذى يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، وذلك بالصورة الملائمة على نطاق المنظومة بأكملها. وتشمل أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية اجتماعا رفيع المستوى، يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول الأعضاء وفقا للمادة ٦٩ من الميثاق، بما في ذلك مشاركة الوزراء، لإتاحة الفرصة أمام المسؤولين عن رسم السياسة للمشاركة في مشاورات واسعة بشأن التعاون الدولي من أجل التنمية. ويبت المجلس في دورته التنظيمية في الترتيبات المحددة . وتنعكس نتائج هذا الجزء، في جملة أمور، في اتخاذ المقررات والقرارات.

١٦ - وتكون مهام هذا الجزء كما يلي :

(أ) تزويد منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق الشامل لعدة قطاعات والتوجيه عموما على نطاق المنظومة بأكملها، بما في ذلك الأهداف والأولويات والاستراتيجيات، تنفيذا للسياسات التي تضعها الجمعية العامة في ميدان الأنشطة التنفيذية؛

(ب) رصد تقسيم العمل بين هيئات منظومة الأمم المتحدة والتعاون داخلها، ولا سيما فيما يتعلق بصناديق وبرامج التنمية، بما يشمل إجراء تنسيق ميداني، والتقدم بتوصيات ملائمة إلى الجمعية العامة، فضلا عن تقديم التوجيه للمنظومة، حسب الاقتضاء؛

(ج) استعراض وتقييم التقارير المتعلقة بأعمال صناديق وبرامج التنمية، بما في ذلك تقدير أثرها الشامل، بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بأكملها؛

(د) الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة كل ثلاث سنوات للسياسات المتصلة بالأنشطة التنفيذية؛

(هـ) استعراض التوصيات المتصلة بالنواحي التنفيذية التي تتخذها الهيئات الفرعية التابعة للمجلس وغيرها من الهيئات ذات الصلة، في ضوء السياسات التي تحددها الجمعية العامة بغية إدماجها، حسب الاقتضاء، في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(و) تقديم التوجيه والتوصيات إلى آليات التنسيق ذات الصلة المشتركة بين الوكالات ودعم وتعزيز دورها.

(د) الجزء العام

١٧ - اعتبارا من عام ١٩٩٤، تستوعب اللجنتان الاقتصادية والاجتماعية التابعتان للمجلس في الجلسات العامة. وبذلك، يشرف المجلس على أنشطة هيئاته الفرعية من خلال نظره في تقاريرها وتوصياتها في الجزء العام واتخاذ الاجراءات الملائمة في هذا الصدد.

١٨ - وينظَّم الجزء العام بما يكفل وضوح التمييز بين القضايا الاقتصادية والقضايا الاجتماعية على النحو الذي ترد به في مشروع جدول الأعمال. ويركز المجلس، لدى نظره في تقارير هيئاته الفرعية، على النتائج واعتماد التوصيات ويتجنب تكرار المناقشة الموضوعية التي تكون قد جرت بالفعل. ومع ذلك، تجرى مناقشات موضوعية أخرى حول مسائل محددة بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

١٩ - وتنظّم الأجزاء المختلفة من الدورة الموضوعية للمجلس، ولا سيما الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، بما يكفل اتاحة وقت كاف، على أساس الممارسة التي درج عليها المجلس، لإجراء مناقشة على الوجه الصحيح بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك البنود التي تتناولها حاليا اللجنتان الاقتصادية والاجتماعية.

٢٠ - ويشجع على حضور وزراء طوال دورات المجلس، وبخاصة في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية.

٣ - هيئات إدارة الصناديق والبرامج الإنمائية التابعة للأمم المتحدة

٢١ - تحول هيئتا الإدارة الحاليتان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى مجلسين تنفيذيين. ويكون هذان المجلسان مسؤولين عن توفير الدعم الحكومي الدولي لأنشطة كل صندوق أو برنامج والإشراف على هذه الأنشطة طبقا للتوجيهات التي تصدرها في مجال السياسة العامة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب مسؤولية كل منهما على النحو الوارد في الميثاق، وضمان تلبية احتياجات وأولويات البلدان المستفيدة. ويخضع هذان المجلسان لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما سيولى مزيد من النظر لضرورة وجود مجلس تنفيذي مستقل لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ضوء ما يسفر عنه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٤.

٢٢ - وتكون مهام كل مجلس تنفيذي على الوجه التالي:

(أ) تنفيذ ما تضعه الجمعية العامة من سياسات، وما يتلقاه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنسيق وتوجيهات؛

(ب) تلقي المعلومات من رئيس كل صندوق أو برنامج وإصدار التوجيهات له بشأن أعمال كل منظمة؛

(ج) ضمان اتساق الأنشطة والاستراتيجيات التنفيذية لكل صندوق أو برنامج مع التوجيهات التي تشير بها في مجال السياسات العامة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي، طبقا لمسؤولية كل منهما، على النحو الوارد في الميثاق؛

(د) رصد أداء الصندوق أو البرنامج؛

(هـ) إقرار البرامج، بما في ذلك البرامج القطرية، والمشاريع فيما يتعلق ببرنامج الأغذية العالمي، حسب الاقتضاء؛

(و) البت في الخطط الادارية والمالية والميزانيات؛

(ز) التقدم إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي، والى الجمعية العامة، عن طريق المجلس اذا لزم الأمر، بتوصيات بشأن المبادرات الجديدة؛

(ح) تشجيع ودراسة المبادرات البرنامجية الجديدة؛

(ط) تقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الموضوعية، تشمل توصيات، حسب الاقتضاء، لتحسين التنسيق على المستوى الميداني.

٢٣ - وتعكس جداول أعمال المجلسين التنفيذيين ومداولاتهما المهام المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه.

٢٤ - وتشكل عضوية كل مجلس تنفيذي بإيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل والعوامل الأخرى ذات الصلة لضمان المشاركة بأقصى قدر من الفعالية وعلى أوسع نطاق. وتراعى في عدد المقاعد في كل مجلس الحاجة إلى تصريف أعمال كل مجلس بفعالية.

٢٥ - ويضم المجلسان التنفيذيان لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمجلس التنفيذى لبرنامج الأغذية العالمي رهنا بأحكام الفقرة ٣٠ أدناه، ٣٦ عضوا لكل منها على النحو التالي: ٨ أعضاء من الدول الافريقية و ٧ أعضاء من الدول الآسيوية و ٤ أعضاء من دول أوروبا الشرقية و ٥ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ١٢ عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢٦ - ويعقد كل مجلس تنفيذي دورة سنوية في الوقت الذي يحدده.

٢٧ - وتعقد الاجتماعات العادية للمجلس التنفيذى، التي تنعقد بين الدورات السنوية، في أماكن مقر المنظمة المعنية اعتبارا من الموعد الذي تصبح فيه هذه الأماكن جاهزة لاستيعاب تلك الاجتماعات. وتُشجَّع المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج على توفير المرافق اللازمة بأقصى سرعة ممكنة دون المساس بموارد البرامج والمشاريع القائمة. ويحتفظ أيضا للدولة العضو بحق الاشتراك في المداولات التي تجري في جلسات المجلس التنفيذى، دون أن يكون لها حق التصويت، حيثما يكون البرنامج القطري الخاص بها قيد النظر. ويجوز للمجلس التنفيذي أيضا دعوة الدول الأعضاء في كل من الصناديق والبرامج،

والمشتركين الذين يبدون اهتماما خاصا بالبند أو البنود قيد النظر، إلى المشاركة في المداولات دون الحق في التصويت. أما القرارات فتظل تتخذ طبقا للقواعد القائمة، وينبغي تشجيع ممارسة السعي إلى تحقيق توافق في الآراء.

٢٨ - وبغية كفالة الشفافية في النظام، ينبغي أن تعمل الصناديق والبرامج على تحسين الوسائل لإتاحة إفادات غير رسمية منتظمة ومعلومات أفضل الى جميع الدول الأعضاء في كل من الصناديق والبرامج.

٢٩ - وضمانا لتحقيق التفاعل بفعالية وكفاءة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي والمجالس التنفيذية كل على حدة، يقدم كل مجلس تنفيذى تقريرا سنويا عن برامجه وأنشطته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية. وهذا التقرير يشمل فرعا يتبع هيكلا مشتركا يوضع على أساس مجالات محددة يعيّنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة.

٣٠ - وتنطبق الترتيبات نفسها على لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، وينبغي إجراء مشاورات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في أقرب وقت ممكن لهذا الغرض، على أساس أن برنامج الأغذية العالمي هو هيئة مستقلة مشتركة بينهما. وينبغي أن تُفضي هذه العملية إلى اتخاذ الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة قرارات متوازية.

باء - الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية

٣١ - يُعاد تأكيد الخصائص الأساسية التي تتسم بها الأنشطة التنفيذية، ولا سيما تلك المتعلقة بتمويلها، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٩٩/٤٧.

٣٢ - وكجزء من عملية الاصلاح الشاملة، تدعو الحاجة إلى زيادة موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون بما يتناسب مع تزايد احتياجات البلدان النامية، على النحو المذكور في القرار ١٩٩/٤٧. وينبغي لأي نظام جديد للتمويل أن يشمل آليات تكفل لجميع البلدان المشاركة التدليل على مسؤوليتها والتزامها إزاء البرامج والصناديق. وينبغي لهذه الآليات أن تميز بين ترتيبات التمويل المتعلقة بالمساهمات المقدمة من البلدان المتقدمة النمو وغيرها القادرة على ذلك، مقابل القدرة على تقديم تبرعات من جانب بلدان نامية.

٣٣ - وتسهيلا لوضع مثل هذا النظام، يُطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض وتحليل التغييرات والتحسينات الممكن إدخالها على نظام التمويل الحالي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إعلان تبرعات عن طريق التفاوض لسنوات عدة، وأن يقدم تقريرا مشفوعا بتوصياته في نيسان/ابريل ١٩٩٤.

ويمكن أن يشمل التقرير، ما أمكن، تقييما للأثر الذى يحتمل أن يخلفه كل خيار على المستوى الإجمالي للتمويل وعلى مستوى المساهمات.

٣٤ - ويمكن أن تشمل العملية اجراء مشاورات في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٤ لفترة لا تتجاوز خمسة أيام ومفاوضات بشأن الوسائل الجديدة المرتقبة للتمويل، في دورة مستأنفة للجمعية العامة في عام ١٩٩٤.

جيم - الأمانة العامة: تعزيز دور وقدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة

٣٥ - ينبغي أن تراعى في الإصلاحات الادارية بالأمانة العامة الاتفاقات الحكومة الدولية بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما يكفل تحسين الخدمة التي توفر لأنشطة الدول الأعضاء في اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.

٣٦ - ولوحظت عملية الإصلاح الجارية بالأمانة العامة. وتتوفر لهذه العملية الإمكانات لتعزيز دور الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبخاصة في مجال البحث وتحليل اتجاهات التنمية العالمية. إلا أن ثمة حاجة للمزيد من دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز وسائل تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. ويطلب إلى الأمين العام تقديم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ١٩٩٤ في هذا الشأن، شاملة توصيات عن مزايا إنشاء نظام للتقارير المتكاملة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

دال - الاستعراض

٣٧ - تُبذل جهود إضافية لزيادة تحسين أداء الأمم المتحدة في ميدان الأنشطة التنفيذية. وتتخذ الترتيبات الملائمة لإجراء استعراض شامل لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات المتعلقة بالتمويل، بما في ذلك إمكانية النظر في تلك المسائل في اجتماع رفيع المستوى يعقده المجلس الاقتصادى والاجتماعي في عام ١٩٩٥ وفي الدورة الخمسين للجمعية العامة.

٣٨ - ويشمل هذا الاستعراض النظر في فعالية التدابير المتخذة لتحسين أساليب عمل المجالس التنفيذية، واحتمال ظهور حاجة إلى إدخال مزيد من التعديل على حجم المجالس التنفيذية، والخيارات المتعلقة بزيادة

تحسين فعالية هذه المجالس وتمثيلها، مع مراعاة الحاجة إلى الجمع بين الشمول والكفاءة وضمان الشفافية في اتخاذ القرارات.

المرفق الثاني

تقسيم العمل بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - المبادئ التوجيهية

١ - تنطبق المبادئ التوجيهية التالية على تقسيم العمل بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتبارا من عام ١٩٩٤:

(أ) يستمر إدراج المسائل والبنود في جدول أعمال كل من الجمعية العامة والمجلس أو حذفها منه، وكذلك تواتر النظر فيها، وفقا للنظام الداخلي القائم لكل من الجمعية والمجلس؛

(ب) يلزم تجنب الازدواج غير الضروري للمناقشات التي تجري بشأن البنود والتقارير والنظر فيها في الجمعية العامة والمجلس، وفقا لتقسيم العمل بين هذين الجهازين الرئيسيين؛

(ج) يلزم تجنب عبء العمل الزائد في اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة وفي المجلس، عن طريق تواتر متفق عليه، مثل النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات؛

(د) لا ينبغي أن يحول تجميع النظر في المسائل الرئيسية الاقتصادية والاجتماعية والمسائل المتصلة بها دون مناقشة أية مسألة محددة قد يرغب وفد في طرحها وفقا لمواد النظام الداخلي ذات الصلة؛

(هـ) ينبغي تنظيم الاحتياجات من الوثائق لكل دورة من دورات الجمعية العامة والمجلس، وينبغي إتاحة جميع الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة؛

(و) لا ينبغي أن يكون النظر في تقارير الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس في هذين الجهازين تكرارا للمناقشة الموضوعية التي تكون قد جرت بالفعل في الهيئة الفرعية المعنية، بل ينبغي

أن يركز على اعتماد التوصيات. ولا تجرى مناقشة موضوعية لتقرير مقدم من إحدى الهيئات الفرعية إلا بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء.

باء - التقارير

٢ - يراعى في إعداد جميع التقارير تقسيم العمل الموجز في الفقرة ١ أعلاه. وتحقيقا لهذا الغرض، يجب أن تتضمن التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى فروعا تشير إلى إحدى المسائل التالية أو كلها، حسب الاقتضاء: '١' رصد تنفيذ جميع القرارات السابقة؛ و'٢' توصيات تتعلق بالسياسات؛ و'٣' تنسيق التوصيات. وينبغي مناقشة الفروع ذات الصلة من كل تقرير في الجمعية العامة أو المجلس وفقا للمسؤوليات المنوطة بكل منهما حسبما وردت في ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وينبغي تخفيض مجموع عدد التقارير المطلوبة كل سنة. وعند اعتماد برنامج عمل لفترة سنتين، ينبغي أن توضح الأمانة العامة هل هي قادرة على توفير الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة. فإذا لم تكن، وجب اتخاذ ترتيبات لضمان مقدرة الأمانة العامة على الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة فيما يتصل بجميع الوثائق المتعلقة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

جيم - منهجية عمل اللجنة الثانية

٤ - ينبغي النظر في مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية قبل آب/أغسطس في مشاورات غير رسمية، بمساعدة مكتب المجلس، خلال الدورة السابقة للجمعية العامة. ومتى اعتمدت اللجنة برنامج العمل المذكور في جلستها الثانية، لا تدخل تغييرات على برنامج المناقشات إلا في الحالات القصوى.

٥ - وينبغي أن تنطبق المعايير نفسها على المجلس، الذي ينبغي أن ينظر في برنامج عمله بالتشاور مع رئيس اللجنة الثانية.

٦ - وينبغي أن تتركز المناقشات في اللجنة الثانية حول البنود المدرجة في الفرع هاء أدناه.

دال - جدول أعمال الدورة الموضوعية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧ - ينظر المجلس في البنود التالية في دورته الموضوعية السنوية:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - موضوع أو أكثر يتقرر في الدورة التنظيمية للمجلس.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

موضوع أو أكثر يتقرر في الدورة التنظيمية للمجلس .

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية.

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة.

٧ - التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

٩ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

هاء - جدول أعمال اللجنة الثانية

٨ - تنظر اللجنة الثانية في البنود التالية:

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٧].

٢ - مسائل سياسات الاقتصاد الكلي[٧]:

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٨]؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٨]؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية[٧]؛

(د) المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(هـ) التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو[٨].

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي[٧]:

(أ) التجارة والتنمية[٧]؛

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية[٨]؛

(ج) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية[٨]؛

(د) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(هـ) المستوطنات البشرية[٩]؛

---

(٧) ينظر فيه كل سنة.
(٨) ينظر فيه كل سنتين في السنوات الزوجية.
(٩) ينظر فيه كل سنتين في السنوات الفردية.

(و) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٩]؛

(ز) الأعمال التجارية والتنمية[٩]؛

(ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية[٧]؛

(ط) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٩]؛

(ي) التعاون في ميدان التنمية الصناعية[٨]؛

(ك) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي[١٠]؛

(ل) المرأة والتنمية[٩]؛

(م) التنمية الثقافية؛

(ن) تنمية الموارد البشرية[٩].

٤ - البيئة والتنمية المستدامة[٧]:

(أ) تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة[٨]؛

(ج) التصحر والجفاف[٩].

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية[٧]:

---

(١٠) ينظر فيه في عام ١٩٩٤ وكل سنتين بعد ذلك.

(أ) الإستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[١١]؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية[٩].

٦ - التدريب والبحث:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة[٨].

واو - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

٩ - ينظر في المسائل التالية في الجلسات العامة للجمعية العامة كبنود فرعية من بند معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة":

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بلدان أو مناطق منفردة؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها[٩]؛

---

(١١) ينظر فيه في عام ١٩٩٥ وكل ثلاث سنوات بعد ذلك.

(د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة[١٢].

١٠ - وتناقش التقارير التالية في إطار البند المذكور أعلاه:

(أ) جميع التقارير التي تقدم حاليا في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"؛

(ب) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث إلى فرادى البلدان والمناطق كافة؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تقارير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(هـ) تقارير الأمين العام عن البندين الفرعيين (ج) و (د) المدرجين في الفقرة ٩ أعلاه.

١١ - وتناقش هذه المجموعة من المسائل في الجلسات العامة للجمعية العامة في مناقشة موحدة. وتجرى في الجلسات العامة مناقشة عن تقديم المساعدة الانسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث، مرة كل سنة للنظر في تنفيذ القرارات والتقارير ذات الصلة للأمين العام عن فرادى البلدان والمناطق، بما في ذلك التقرير المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. وينبغي إتاحة ترتيبات منفصلة ومناسبة، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، من أجل تنظيم المشاورات غير الرسمية لإجراء مناقشات بشأن المبادرات الجديدة أو قرارات المتابعة المتعلقة بهذه المجموعة من المسائل، وذلك برئاسة أحد نواب رئيس الجمعية العامة أو منسق آخر للمسألة يعين كل سنة لأداء تلك المهمة. ويجوز استخدام آليات التفاوض التابعة للجنة الثانية، إذا لزم الأمر، حسب الاقتضاء. وينبغي بذل الجهود لتلافي التداخل بين جلسات اللجنتين الثانية والثالثة والجلسات العامة التي تنظر فيها هذه المجموعة من المسائل.

---

(١٢) ينظر في هذا البند الفرعي كل سنتين في السنوات الزوجية.